بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والثامن والثلاثون

أدلة القائلين بالجواز والمنع

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

أدلة القائلين بالجواز:

١. أن يرى أنّ العنوان بنفسه هو متعلّق التكليف، ولا يسري الحكم إلى المعنون، فانطباق عنوانين على فعل واحد لا يلزم منه أن يكون ذلك الواحد متعلّقا للحكمين، فلا يمتنع الاجتماع. أي اجتماع عنوان المأمور به مع عنوان المنهيّ عنه في واحد.

٢. أن يرى أنّ المعنون. على تقدير تسليم أنّه هو متعلّق الحكم حقيقة لا العنوان.، يكون متعدّدا واقعا، إذا تعدّد العنوان؛ لأنّ تعدّد العنوان يوجب تعدّد المعنون بالنظر الدقيق الفلسفيّ، ففي الحقيقة. وإن كان فعل واحد في ظاهر الحال صار مطابقا للعنوانين. هناك معنونان كلّ واحد منهما مطابق لأحد العنوانين، فيرجع اجتماع الوجوب والحرمة بالدقّة العقليّة إلى الاجتماع الموردي الذي قلنا: إنّه لا بأس فيه من الاجتماع. وعلى هذا، فليس هناك واحد بحسب الوجود يكون مجمعا بين العنوانين في الحقيقة، بل ما هو مأمور به في وجوده غير ما هو منهيّ عنه في وجوده. ولا تلزم سراية الأمر إلى ما تعلّق به النهي، ولا سراية النهي إلى ما تعلّق به الأمر، فيكون المكلّف في جمعه بين العنوانين مطيعا وعاصيا في آن واحد، كالناظر إلى الأجنبيّة في أثناء الصلاة.

القائل بالامتناع: فلا بدّ أن يذهب إلى أنّ الحكم يسري من العنوان إلى المعنون وأنّ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المعنون؛ فإنّه لا يمكن حينئذ بقاء الأمر والنهي معا وتوجّههما متعلّقين بذلك المعنون الواحد بحسب الوجود؛ لأنّه يلزم اجتماع نفس الأمر والنهي في واحد، وهو مستحيل، فإمّا أن يبقى الأمر ولا نهي، أو يبقى النهي ولا أمر.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)